

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى الحرير الطبيعى بمحافظة الغربية
المشهرة برقم (٤٦٧) فى ١٩٩٣/٦/٨ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٤٠)
فى ١٩٩٣/٦/٢٧

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٥/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين أباطة